

**ظهير شريف رقم 1-02-213 صادر في 21 من جمادى الأولى 1423
(فاتح أغسطس 2002) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29-02 القاضي بتغيير وتتميم
القانون التنظيمي رقم 31-97 المتعلق بمجلس النواب ، كما وقع تغييره وتتميمه
بالقانون التنظيمي رقم 06-02.**

الحمد لله وحده،
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ؛
وعلى القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛
وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 477-2002 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1423
(فاتح أغسطس 2002)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون التنظيمي رقم 29-02 القاضي بتغيير وتتميم القانون
التنظيمي رقم 31-97 المتعلق بمجلس النواب ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 06-02 ، كما وافق عليه
مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بتطوان في 21 جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002).
وقعه بالعطف:
الوزير الأول،
الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

قانون تنظيمي رقم 29-02

المادة الأولى :

يتم بالمادة 4 المكررة الآتية بعده القانون التنظيمي رقم 31-97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1-97-185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي
رقم 06-02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1423 (3 يوليو 2002):

"المادة 4 المكررة.- لا يؤهل للترشح للانتخاب أعضاء مجلس المستشارين."

المادة الثانية :

تغير وتتم على النحو التالي المواد 20 و 65 (الفقرة الثانية) و 71 و 72 و 73 (البند ب) و 74 (الفقرة الثانية) و 78 و 79
من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 31-97 :

"المادة 20.- يجب فيما يخص.....
.....
.....على أبعد تقدير.
.....فيما يخص الانتخابات.....
.....
.....
.....الفقرة أعلاه.
.....ويجب أن.....
.....الواجب شغلها.
.....كما يجب أن تحمل.....
.....
....."

.....المسجلين فيها وانتمائهم السياسي عند الاقتضاء. ويتعين التتبع

.....المرشح أو المرشحين.

يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف المترشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الهيئة السياسية التي تتقدم باسمها اللائحة أو المرشح. كما يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف الأشخاص بدون انتماء سياسي بما يلي :

(أ) نص مطبوع لبرامجهم ؛

(ب) بيان عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية ؛

(ج) وثيقة تتضمن:

* لائحة التوقيعات المصادق عليها تتضمن ، عن كل مقعد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية ، مائة توقيع على الأقل منها 80% من التوقيعات لناخبين ينتمون للدائرة المذكورة و20% من التوقيعات لمنتخبي الجهة ، التابعة لها الدائرة الانتخابية المعنية ، من بين أعضاء مجلسي البرلمان أو مجالس الجماعات المحلية أو الغرف المهنية أو من بينهم جميعا وذلك بالنسبة للترشيحات المقدمة برسم الدوائر الانتخابية المحلية.

* لائحة التوقيعات المصادق عليها لخمسمائة عضو من أعضاء مجلس البرلمان أو منتخبي مجالس الجماعات المحلية أو الغرف المهنية التابعة لنصف عدد جهات المملكة على الأقل أو من بينهم جميع شرط ألا يقل عدد الموقعين في كل جهة عن 5% من عدد التوقيعات المطلوبة بالنسبة للترشيحات المقدمة برسم الدائرة الوطنية.

لا يجوز لناخب أو لمنتخب أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة أو لأكثر من مرشح واحد بدون انتماء سياسي.

يجب أن تتضمن الوثيقة المشار إليها في البند (ج) أعلاه أرقام بطائق التعريف الوطنية للموقعين والهيئة التابعة لها أو اللائحة الانتخابية العامة المقيد فيها وأن تكون موضوع إيداع واحد.

إذا توفي أحد مرشحي.....

....."

(الباقى لا تغيير فيه.)

"المادة 65 (الفقرة الثانية).- يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة تتضمن جميع البيانات التي تساعد الناخب على التعرف على اللوائح أو المرشحين المعروضين على اختياره. ويصوت الناخب لفائدة لائحة الترشيح أو المرشح على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية ولفائدة لائحة الترشيح أو المرشح على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية بوضع علامة تصويته في المكان المخصص لكل منهما."

"المادة 71.- يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت.....

.....الذي يأخذ بنفسه من فوق طاولة معدة لهذا الغرض ورقة

تصويت واحدة.

يدخل الناخب ويديه ورقة التصويت محلا منعزلا مهينا في القاعة المذكورة ويضع علامة تصويته في المكان المخصص لللائحة المرشحين أو للمرشح على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية وعلامة تصويته أيضا في المكان المخصص لللائحة المرشحين أو للمرشح على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية حسب اختياره ويقوم

بطيها.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

"المادة 72.- يتولى المكتب بمجرد.....

.....ذلك في المحضر.

يوزع الرئيس على مختلف الطاولات أوراق التصويت. ويأخذ أحد الفاحصين كل ورقة ويدفعها غير مطوية إلى فاحص آخر يقرأ بصوت عال اسم لائحة المرشحين أو اسم المرشح الذي وضعت علامة التصويت في المكان المخصص له. ويسجل فاحصان آخران على الأقل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض الأصوات التي نالتها كل لائحة أو نالها كل مرشح بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية وعلى مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية.

إذا اشتملت ورقة تصويت ، في المكان المخصص للتصويت ، إما على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية على عدة علامات تصويت ، تلغى إذا كانت تلك العلامات للوائح أو لمرشحين مختلفين ، وتعد بصوت واحد إذا كانت لللائحة واحدة أو لمرشح واحد.

تعتبر صحيحة أوراق التصويت التي لا تشتمل إلا على علامة تصويت واحدة لفائدة لائحة الترشيح أو المرشح إما على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية. ولا يحتسب هذا التصويت إلا لفائدة الانتخاب المطابق."

"المادة 73 (البند : ب).- الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون علامة تصويت أو تحمل علامة تصويت أمام أكثر من إسم لائحة واحدة أو مرشح واحد بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية ؛"

"المادة 74 (الفقرة الثانية).- تحرر على الفور المحاضر الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية والمحاضر الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية والمشار إليها في المواد من 75 إلى 79 من هذا القانون التنظيمي في عدد من النظائر يعادل عدد اللوائح أو المرشحين التابعة للعمالة أو الإقليم."

"المادة 78.- فيما يخص الانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية ، تقوم لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مرشح ، وتعلن نتائجها حسب توصلها بها. توزع المقاعد.....

..... من القاسم المذكور.
تخصص المقاعد في اللائحة.
لا تشارك في عملية توزيع المقاعد لوائح المرشحين التي حصلت على أقل من 3% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية.
"إذا أحرزت لائحتان.....

..... المرشح الفائز.
إذا أحرزت لائحة واحدة.....
.....
إذا لم تحصل أية لائحة.....
..... في الدائرة الانتخابية المعنية.
في حالة انتخاب.....
..... من الأصوات.

إذا أحرز مرشحان.....
..... المرشح الفائز.
فيما يخص الانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية ، تقوم لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مرشح وتعلن نتائجها."

"المادة 79.- إن عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج الخاصة بالانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية وبالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية تثبت بالنسبة لكل انتخاب حالا في محضر يحرر في ثلاثة نظائر طبق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 74 أعلاه.
يسلم نظير من المحضر إلى العامل مشفوعا.....

رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم.
أما النظير الثالث من المحضر المجهول كذلك في غلاف مختوم وموقع عليه فيحمل على الفور من لدن رئيس لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم إلى مقر المجلس الدستوري بالنسبة للانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية وإلى مقر كتابة اللجنة الوطنية وللإحصاء بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية.
تتألف اللجنة الوطنية:

.....
.....
يحضر أعمال اللجنة.
تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء فيما يخص الانتخاب على المستوى الوطني بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح أو المرشحون وتعلن نتائجها طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة 78 أعلاه. غير أن اللوائح.....
".....
(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثالثة :

تنسخ المادة 10 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 97-31.